

(ما لا يجوز حجزه من أموال المدين)

أنه كقاعدة يجوز للدائن حجز ما يشاء من أموال مدينه إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك. والواقع لا يكفي لإمكانية الحجز أن يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين وأن يكون مال قابل للتصرف فيه، بل يجب اضافة إلى ذلك أن يكون مما يجيز الشرع ايقاع الحجز عليه، لأن المشرع قد يمنع الحجز على هذه الأموال أما مراعاة لمصلحة خاصة أو مصلحة عامة. ولا يقع إثبات وجود النص المانع من الحجز على عاتق المدين لأن ذلك مسألة قانونية العلم بها من شؤون القاضي، إلا أنه تقع على المدين تبعة اثبات كون المطلوب الحجز من أمواله التي منع المشرع التنفيذ عليها. وهذه القاعدة مستفادة من المبدأ المقرر في القانون المدني على أن (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه). كما أن حالات عدم الجواز الحجز واردة في القانون على سبيل الحصر، وعليه لا يعتد بإرادة المدين لمنع الحجز على بعض امواله إلا إذا اقر القانون هذه الإرادة، فالقانون هو أصل المنع وإرادة المدين لا تكفي وحدها لتقريره أن لم يسلم بها المشرع لأن الأصل جواز الحجز على كل أموال المدين. ويترتب على ما تقدم أنه إذا أثبت للمنفذ العدل من الأدلة المقدمة إليه من قبل المدين المعترض واقوال الشهود والتحقيق أن الأموال المحجوزة من الأموال التي لا يمكن حجزها، وجب عليه أن يقرر رفع الحجز عنها ولا يغير من ذلك كون الحكم المنفذ قد اكتسب الدرجة القطعية. علماً ان رفع الحجز عن أموال المدين بسبب كونها من الأموال التي لا يجوز حجزها لا يمنع الدائن من طلب وضع الحجز على أموال المدين الاخرى القابلة للحجز. والأموال الممنوع حجزها بموجب قانون التنفيذ هي كما يلي:-

١ -أموال الدولة والقطاع العام: يمنع المشرع الحجز على أموال العائدة للدولة والقطاع العام، لأنها هي القائمة بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشرها العدل، لذا فلا يتصور أن تراوغ هي في تسديد ما بذمتها من المبالغ . كما أن أموال الدولة مخصصة للنفع العام فحجزها وبيعها يتنافى والمصلحة العامة علاوة على أن الدولة موثوق بيسرها وأن التنفيذ يمس بهيبتها. (م1/62 تنفيذ)

أن البعض يعترض على هذا الحكم بداعي أنه يحرم دائن الحكومة من الضمانة الكافية وهذا قد يدفع الأفراد إلى عدم الاشتراك في عقود مع الحكومة التي تضطر اليها في اوقات الازمات وهذا يضر بالمصالح العامة. والجدير بالذكر هو أن هذا الحكم لا يشمل الأموال المتنازع عليها

منقولة كانت أو عقارية. ويترتب على ذلك جواز حجز عين تحت يد الدولة إذا كانت تلك العين موضوع النزاع وذلك لأن العين موضوع النزاع لا تعتبر من أموال الدولة أو القطاع الاشتراكي طالما لم ينتهي النزاع بشأنها.

٢ -الأموال و الأعيان الموقوفة وفقاً صحيحاً: أن السبب في منع حجز الأموال والأعيان الموقوفة وفقاً صحيحاً هو رصدتها للخدمة العامة من جهة ، وعدم جواز بيع الموقوف إطلاقاً من جهة أخرى . إلا أنه يجوز حجز ريع العين الموقوفة وفقاً صحيحاً لأن مجرد كون الريع ينتج من عين موقوفة لا يمنع حجزه . كما و يجوز حجز العين إذا كان محل نزاع . كما يجوز حجز حصة المدين من حصيلة تصفية وقف.

٣ -ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعليهم من ورادته: لا يجوز إيقاع الحجز على ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعليهم من ورادته، وذلك لاعتبارات إنسانية وتأميناً لمبدأ حماية المدين والصالح العام، وحيث إن أجازه حجز جميع واردات المدين يعرضه هو وعائلته للهلاك فيدفعهم ذلك إلى ارتكاب الأعمال الممنوعة مما يؤثر على الصالح. إلا أنه يجوز الحجز على المرتب مدى الحياة إذا كان مقررأً بعوض ولكن ينبغي أيضاً ملاحظة حكم (م3/62 تنفيذ) سالف الذكر من قانون التنفيذ القاضي بمنع إيقاع الحجز على ما يكفي لمعيشة المدين وعياله من ورادته.

والجدير بالذكر هو أنه لا يجوز اشتراط عدم جواز حجز المدين على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع وعليه من الجائز الحجز على المرتب إذا كان مقررأً بعوض (م980 مدني).

٤ -الأثاث المنزلية الضرورية للمدين مع أفراد عائلته إلا إذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها: حسب (4/62 تنفيذ) فإنه لا يجوز الحجز على الأثاث المبينة أعلاه إلا إذا كان الدين المنفذ ناشئاً عن ثمنها . كما يجوز الحجز على الأثاث الزائدة عن حاجة المدين مع أفراد عائلته لأنها لا تعتبر من الأثاث الضرورية لهم. كما أنه لا يجوز الحجز إذا كانت الأثاث المراد الحجز عليها عائدة لأحد أفراد العائلة لا للمدين نفسه.

٥ -الآلات والأدوات اللازمة للمدين لممارسة صناعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها: لا يجوز إيقاع الحجز على الآلات والأدوات اللازمة للمدين لممارسة مهنته أو صناعته والآلات والأدوات المستثناة من الحجز هي التي لا يستطيع صاحب الصناعة ممارسة صناعته بدونها فإنها تعتبر مستثناة من الحجز.

٦ -المؤونة اللازمة لإعاشة المدين و افراد عائلة لمدة شهر واحد: لا يجوز حجز أو بيع المؤونة اللازمة لإعاشة المدين و افراد عائلة لمدة شهراً واحداً من اجل الدين ومواد المؤونة هي كالحنطة والرز والدهن والجبن وغيرها والسبب في منع الحجز على المواد المذكورة هو نفس السبب الذي منع حجز ما يكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته.

٧ -الكتب الخاصة بمهنة المدين: لا يجوز حجز وبيع الكتب الخاصة بمهنة المدين كالكتب القانونية الخاصة بالمدين المحامي أو كتب الطب الخاصة بالمدين الطبيب والغرض من منع حجز هذه الكتب هو تمكين صاحبها من مزاولة مهنته بصورة سهلة ومجدية، وذلك لأن نزعها من يد المدين عن طريق الحجز والبيع قد يؤثر على إنتاجه.

٨ -عدد وأدوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة والضرورية لممارسة عمله والبذور التي يذخرها لزرعها والسماد المعد لإصلاح الأرض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلاته الأرضية والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد. لكن يجوز حجز وبيع عدد وأدوات الزراعة إذا كان صاحبها مهنة أخرى يتعيش عليها عدا الزراعة، كما لو كان المدين موظفاً وملاكاً في نفس الوقت لأن الزراعة والفلاحة لا تعتبران في هذه الحالة من مهنة المدين التي يتعيش عليها.

٩ -الثمار والخضروات وجميع المحصولات قبل أن تكون لها قيمة مادية وفقاً (م9/62 تنفيذ): أن السبب في منع الاثمار والخضروات والمحصولات قبل أن تكون لها قيمة مادية هو أن جواز حجزها يؤدي إلى الامتناع الفلاح عن خدمتها وبذلك تضيع فائدتها على الطرفين .علاوة على أن تعذر بيعها قبل أن تكون لها قيمه مادية اما اذا نضجت وأصبحت لها قيمة مادية حينذاك يجوز حجزها وبيعها من أجل الدين.

١٠ - ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاه الموظف العسكري ورجل الشرطة والعمال وذوي الرواتب التقاعدية، وكل من يتقاضى راتباً أو اجوراً من الدولة (م10/62 تنفيذ).

١١ - السفائح وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول، لأن الحجز عليها يؤدي إلى الإخلال بماهيتها ويفقدها ميزة مهمة لها هي قابليتها للتداول كالنقود.

١٢ - آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها، والسبب في منع الحجز والبيع هنا هو تشجيع المؤلفين ورفع مستوى الدراسة والفن. إلا أنه يجوز حجز ثمنها

لأن الثمن يصبح ديناً وقد أجاز المشرع حجز ديون المدين. كما يجوز الحجز إذا عرض المؤلف تأليفه للبيع بحالته التي وضعه أو طبعه ، سواء عرضه للبيع بعد الطبع أو لم يعرضه.

١٣ - العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع: تنص (م13/62 تنفيذ) على عدم جواز الحجز على العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي إلا أن حكم (م17) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1951 على جواز نقل الملكية العلامة ورهنها وحجزها تبعاً للمحل التجاري الحاوي على البضاعة التي تحمل تلك العلامة، يعد قيداً على حكم قانون التنفيذ وعليه فمن الجائز في الوقت الحاضر حجز العلامة التجارية من أجل الدين تبعاً للمحل التجاري الحاوي على البضاعة التي تحمل تلك العلامة.

١٤ - مسكن المدين أو من كان يعليهم بعد وفاته : لا يجوز الحجز من أجل الدين على مسكن المدين في زمن حياته ولا مسكن من كان يعليهم بعد وفاته وذلك رفقا بالمدين وعائلته خاصة وان حق السكني من الحقوق التي يجب صيانتها.

١٥ - عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته وحاجة من كان يعليهم بعد وفاته: لا يجوز البيع والحجز من أجل الدين على عقار المدين الذي يتعيش من واردته والتي لا تزيد عن حاجته وحاجة من كان يعليهم بعد وفاته سواء أكان العقار كله عائداً له أم حصة شائعة منه. والعلة في منع الحجز والبيع هنا هي مبدأ الفرق بالمدين وعائلته الذي يقضي بضرورة ترك ما يكفي لمعيشتهم من وارداتهم، وخاصة وأن ترك المدين وعائلته بدون مورد يدفعهم إلى ارتكاب الأعمال المخلة بالنظام والصالح العام والمنع يسري على العقار وعلى وارداته لأن الغاية من عدم جواز الحجز على العقار هي تمكين المدين من واردات العقار التي لا تزيد على حاجته.

١٦ - العقار للتخصيص: العقار بالتخصيص مال منقول بطبيعته، إلا أن القانون يعتبره عقار إذا رصد مالكة لخدمة عقار مملوك له أو استغلاله (م63 مدني) وحسب (م16/62 تنفيذ) لا يجوز الحجز على العقار بالتخصيص إلا تبعاً للعقار الذي خصص له وهذا الحكم نتيجة طبيعية لحكم آخر يقضي بأن (التابع تابع ولا ينفرد بالحكم). والعلة في منع الحجز مستقلاً على العقار بالتخصيص هو تمكين صاحب العقار الأصلي من استغلال عقاره على الوجه الأكمل .